

الوقف والميراث

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٦) يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ - ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

مرسوم بقانون يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية .
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .
مراسم خاصة بجبانات .
قرار بشأن الرسوم البلدية فى منوف .
قرار يفرض رسم بلدى على دخول الحمام فى مصيف أبو قير .
قرار بالاستيلاء على فدان ١١ فى اوطا و ١٩ سما منزوعة ملكيتها لندادينا الذى أقيم بتهر النيل فى سنة ١٩٢٧ بناحية ايبانه (غربية) .
قرار بالاستيلاء على عقار بالشارع رقم ١٢٠٣ بجبهه رأس النيل بمدينة الاسكندرية بسبب انشاء الشارع المذكور .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون خاص بجماعة الأسمدة والمخصبات .

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتقليف بناحية الأقواز (جيزة) .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢٩ صفر سنة ١٣٤٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الأوقاف

جعفرولى

مرسوم

بشأن الأراضى المحتوية على بقايا آثار بمعبد اسنا الأثرى ببندر اسنا

بمركز اسنا (مديرية قنا)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون الآثار الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على قانونى تزج الملكية للنفعة العامة الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة إخلاء الأرض الواقعة فى الجهة الغربية من معبد اسنا الأثرى ببندر اسنا بمديرية قنا طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ - تعتبر من أملاك الحكومة العامة أرض ومباني العقارات اللازمة لهذا العمل وحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٩٢٧ مترا مربعا بالبندر المذكور حسب المبين على الرسم الملاحق بمرسومنا هذا .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٢٨ - ١٩٢٩ اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لتكلمة مسجد واحدة سيوه وملحقاته ويؤخذ هذا المبلغ من احتياطي الوزارة .